

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومن لم يتغير حاله أقره قال الروياني وله أن يعزله ويولي غيره بخلاف الأوصياء لأن الأمين يولى من جهة القاضي بخلاف الوصي فرع ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين لها وفي اللقط والضوال فما على صاحبه أو باعه وحفظ ثمنه لمصلحة المالك وله أن يحفظ هذه الأموال معزولة عن أمثالها في بيت المال وله أن يخلطها بمثلها فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال فرع ليقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم وإن عرضت حادثة بهذه المهمات استخلف من ينظر في تلك الحالة أو فيما هو فيه الأدب الثالث يرتب القاضي بعد المذكورات أمر الكتاب والمزكين والمترجمين أما الكتاب فللحاجة إلى كتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عارفا بما يكتبه من المحاضر وغيرها وأن يكون مسلما عدلا وفي المذهب وجه أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط بل مستحبان لأن القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه وليس بشيء ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل عفيفا عن الأطماع جيد الخط